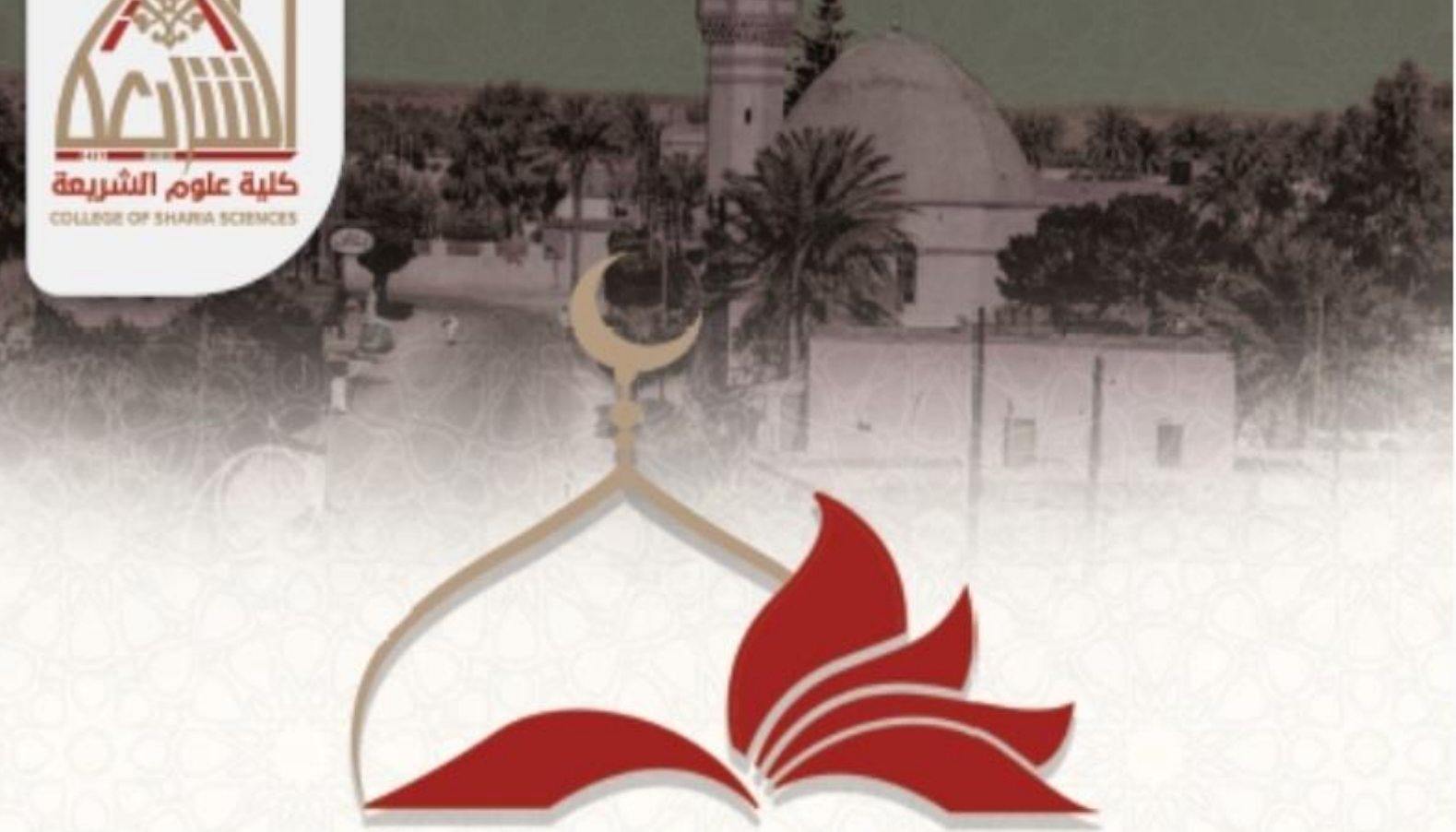

كلية علوم الشريعة
COLLEGE OF SHARIA SCIENCES

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

العدد
9

المحرم 1447 - يونيو 2025م
shsj.elmergib.edu.ly

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية
في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجه جميع المراسالت والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني:
SHAREAA_J@ELMERGIB.EDU.LY

الموقع الرسمي:
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدر عن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):1016-3006

تاريخ الاستلام: 23-07-2025 م تاريخ القبول: 07-08-2025 م تاريخ النشر: 06-11-2025 م

استثناء العروس من غُسل الجنابة لأجل الزينة عند بعض المالكية "دراسة تأصيلية توثيقية نقدية"

د. أحمد توفيق يعقوب
قسم الدراسات الإسلامية/كلية الآداب واللغات/جامعة طر ابلس
Ahmedtawfik1970@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة فقهية من مسائل الطهارة، وهي: استثناء العروس من غسل الجنابة لأجل الزينة عند بعض المالكية. فقد ورد في بعض المصادر الفقهية المتأخرة قول منسوب إلى بعض فقهاء المذهب، يجيز للعروس إذا زُيّن شعرها أن تترخص بترك غسل الرأس والاكتفاء بالمسح، وربما بالتيمم، مع تحديد هذه الرخصة بسبعة أيام.

تطرح هذه المسألة إشكالات عدة، أبرزها: مدى صحة نسبتها إلى المذهب، وما مستندها الشرعي إن صحّت، وما موقعها من القواعد الأصولية والفقهية، وإمكانية الإفتاء بها في واقع الناس.

تبرز أهمية البحث في كونه متعلّقًا بصحة الصلاة، وهي عمود الدين، كما يعكس ضرورة التحقيق العلمي للأقوال الفقهية بعيدًا عن التقليد. كما يسهم في إثراء الدراسات المتعلقة بفقه المرأة، ويبرز الحاجة إلى ضبط الفتوى وفق القواعد والأصول الشرعية المعتبرة، تحقيقًا لمقصد حفظ الدين وصيانة العبادات من البطلان.

يهدف البحث إلى جمع المادة العلمية من مظانها، وتوثيق الأقوال، ومناقشتها وتحليلها، ثم موازنتها في ضوء القواعد والأصول، وصولًا إلى تحرير القول الأرجح وفق منهجية علمية دقيقة. ولتحقيق ذلك اعتمد البحث المناهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، مع توثيق النقول ومناقشة الأدلة وتحرير المصطلحات، ليقدم دراسة تأصيلية توثيقية نقدية ترفد المكتبة الفقهية وتخدم الباحثين والمفتين.

الكلمات المفتاحية: الجنابة، الزينة، الطهارة، العبادات، المالكية، المرأة..

Exempting the Bride from Ghusl al-Janābah for the Purpose of Adornment According to Some Mālikī Scholars: A Foundational, Documented, and Critical Study

Dr. Ahmad Tawfeeq Yaqoub

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Languages, University of Tripoli

Ahmedtawfik1970@gmail.com

Abstract:

This research addresses a subtle juristic issue within the domain of purification (ṭahārah), namely: the exemption of the bride from performing the ritual bath (ghusl) after major ritual impurity (janābah) for the sake of adornment according to some Mālikī scholars. Certain later sources attribute to some authorities of the school a concession permitting the bride—if her hair has been styled and adorned—to forgo washing her head and suffice with wiping over it, or even with dry ablution (tayammum), with this dispensation sometimes limited to seven days.

This issue raises several questions: the authenticity of its attribution to the Mālikī school, the presence of any textual foundation in the Qurʾān or Sunnah, its position within general legal and juristic principles, and the feasibility of issuing fatwās based on it in present contexts.

The significance of this study lies in its direct connection with the validity of prayer and in highlighting the necessity of verifying transmitted opinions rather than following them uncritically. It also enriches studies on women's jurisprudence, and underscores the need to regulate contemporary fatwā in accordance with established juristic principles, thereby serving the higher objective of preserving religion and safeguarding acts of worship from invalidity.

The objectives are to gather relevant materials from their primary sources, document and analyze the opinions, discuss their evidences, and weigh them against textual and juristic principles, aiming to determine the soundest ruling through a rigorous scholarly method. The research adopts inductive, analytical, and critical approaches, with careful documentation, evaluation of proofs, and clarification of terms, thereby offering a foundational and critical contribution to Mālikī jurisprudence and serving researchers, muftīs, and students of Islamic law.

Keywords: Janābah, adornment, purification (ṭahārah), acts of worship (ʿibādāt), Mālikī school, women

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ورضي لها الإسلام دينًا، فجعل الطهارة مفتاح الصلاة، والطهور شطر الإيمان، والصلاة عمود الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد،

فإن مسائل الطهارة من أهم مباحث الفقه وأدقّها؛ إذ تتوقف عليها صحة الصلاة، أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين. ومن تلك المسائل: الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، حيث أوجب الشارع الحكيم غسل البدن كله، بما في ذلك الرأس والشعر.

وقد ظهر في بعض المصادر الفقهية المتأخرة قولٌ منسوب إلى بعض فقهاء المالكية، مفاده: جواز أن تترخص العروس –إذا زُيّن شعرها– بترك غسل رأسها والاكتفاء بالمسح، بل وبالتيمم أحيانًا، محافظةً على الزينة. بل وذُكر تحديد هذه الرخصة بسبعة أيام.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أمور:

1. تعلّق البحث بصحة العبادات: فالمسألة مرتبطة بالغسل الذي هو شرط لصحة الصلاة، مما يجعلها من أهم مباحث الطهارة.
2. إبراز المنهج العلمي في التعامل مع الأقوال الفقهية: حيث يهدف البحث إلى جمع الأقوال ونقدها بالرجوع إلى النصوص والأصول، مما يعكس أهمية التحقيق العلمي بعيدًا عن التقليد.
3. إظهار ثراء الفقه المالكي: إذ يتناول البحث قولًا منفرداً منسوبًا إلى المذهب، ويفتح المجال لإبراز دقة المحققين من علماء المالكية في تحرير الروايات وتحديد المعتمد منها.
4. الوقوف على دور العرف والزينة في الأحكام الشرعية: فالمسألة تثير سؤالًا مهمًا حول مدى تأثير الأعراف الاجتماعية (كالزينة وتجهيز العروس) على إسقاط التكليف الشرعي.
5. إغناء الدراسات المتعلقة بفقه المرأة؛ إذ يقدم البحث معالجة لمسألة عملية تهم النساء خاصة في سياق الزواج، وهو مجال يحتاج إلى مزيد من التحرير الفقهي المعاصر.
6. مواجهة ظاهرة انتشار الأقوال غير المحررة: حيث يساعد البحث على ترشيد الفتوى في زمن تداولها عبر الوسائط الحديثة بلا تحقيق علمي.
7. إضافة إلى المكتبة الفقهية: حيث لم يُفرد . فيما أعلم .بحث مستقل لهذه المسألة، فيكون هذا العمل مساهمة جديدة قابلة للنشر في المجلات العلمية المحكمة.

إشكاليات البحث:

تتجسد إشكالية هذا البحث في التحقق من مدى صحة نسبة القول بجواز استثناء العروس من غسل الجنابة لأجل الزينة إلى المذهب المالكي، وبيان مستنده الشرعي إن صحّت النسبة، وموقعه من القواعد الأصولية والفقهية، ثم تقويم أثر ذلك على صحة العبادات وصلاحيته للإفتاء في واقع الناس.

تساؤلات البحث:

يتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة، من أهمها:

1. ما حقيقة نسبة هذا القول إلى المذهب المالكي؟
2. هل لهذا القول مستند معتبر من القرآن أو السنة أو الآثار؟
3. ما موقع هذا القول من القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية العامة؟
4. ما أثر القول به أو ردّه على صحة العبادات وصواب الفتوى به؟
5. ما مدى ارتباط هذا القول بالعرف والزينة، وهل يُعد العرف مسوغًا لإسقاط التكليف الشرعي؟
6. ما طبيعة تعامل فقهاء المالكية المتأخرين مع هذه النقول؟ وكيف ميّزوا بين المعتمد والقول الشاذ؟

من هنا تبرز إشكالية البحث في التحقق من هذا القول، وهل هو رخصة معتبرة أم قول شاذ لا يُلتفت إليه؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في:

1- جمع المادة العلمية المتعلقة بالمسألة من مظانها الأصلية، وتوثيقها.
2- دراسة الأقوال من حيث النقل والدليل.
3- تحليل المسألة ونقدها في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية.
4- الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح وفق المنهج العلمي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم يُعثر – فيما وقفت عليه – على دراسة مستقلة تناولت المسألة بوصفها موضوعًا قائمًا بذاته، وإنما وردت إشارات متفرقة في بعض كتب الفقه وفتاوى معاصرة عند الحديث عن غسل شعر المرأة المضفور أو المزَيَّن. وهو ما يكشف عن ندرة المعالجة العلمية المتخصصة لهذه القضية، ويُبرز خصوصية هذا البحث وأهميته في سدّ فراغ علمي من خلال جمع النصوص وتوثيقها وتحليلها ونقدها وفق منهجية تأصيلية توثيقية نقدية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء.

المنهج التحليلي: بمناقشة الأدلة ومقارنتها.

المنهج النقدي: بوزن الأقوال وفق الضوابط الشرعية والقواعد الأصولية.

وسرت في بحثي هذا على المنهجية الآتية:

1. اعتنيت بضبط الحديث النبوي، وخرجته، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
2. لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث إلا فيما له حاجة.
3. اختصرت عناوين الكتب في الهامش أحيانا، مكتفيا بسردها في قائمة المصادر.
4. اكتفيت عند تخريج الآية القرآنية بذكره عقب نص الآية؛ تفاديا لإثقال الحاشية.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وسبعة مطالب، وخاتمة.

- المقدمة: أشرت فيها إلى مشكلة البحث، وأهميته وأسباب الكتابة فيه، وأهدافه، والمنهجية المتبعة فيه، وتقسيمه.
- المطلب الأول: تعريفات ومفاهيم: (الرخصة، العروس، الغسل، الجنابة، الزينة).
- المطلب الثاني: الأدلة النقلية الواردة في الاغتسال، ووجه الدلالة منها.
- المطلب الثالث: بيان اختلاف العلماء في غسل شعر المرأة إذا كان مضفورا.
- المطلب الرابع: توثيق مذهب التابعي إبراهيم النخعي الذي تنسب إليه المسألة.
- المطلب الخامس: تحرير مسألة البحث واستخراجها من كتب المالكية بترتيب زمني.
- المطلب السادس: تحقيق النقولات وتحليلها والاستدراك عليها.
- المطلب السابع: مناقشة المسألة مع القائلين بها ونقد أدلتهم، والترجيح.
- الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات.

والحمد لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا به، والصلاة والسلام على عبده ورسوله.

المطلب الأول: تعريفات ومفاهيم: (الرخصة، العروس، الغسل، الجنابة، الزينة)

أولا: الرخصة

لغةً: تدل على اللين واليُسر. قال ابن فارس: "الرَّاءُ وَالْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَخِلَافِ شِدَّةٍ. مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمُ الرَّخْصُ، هُوَ النَّاعِمُ. وَمِنْ ذَلِكَ الرُّخْصُ: خِلَافُ الْغَلَاءِ. وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ"[1].

واصطلاحًا: عرفها الشاطبي بأنها: "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[2].

ثانيًا: العروس

لغةً: تدل على اللزوم. قال ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ تَعُودُ فُرُوعُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُلَازَمَةُ. قَالَ الْخَلِيلُ: عَرِسَ بِهِ، إِذَا لَزِمَهُ. فَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ الْعِرْسُ: امْرَأَةُ الرَّجُلِ، وَلَبُؤَةُ الْأَسَدِ... والْعَرُوسَ نَعْتٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى فَعُولٍ وَقَدِ اسْتَوَيَا فِيهِ، مَا دَامَا فِي تَعْرِيسِهِمَا أَيَّامًا إِذَا عَرَّسَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ. وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ مُعْرِسٌ، أَيِ اتَّخَذَ عَرُوسًا"[3].

استعمالًا شرعيًا: استعملت كلمة العروس في السنة، من ذلك ما جاء في حديث أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ"[4].

ثالثًا: الغسل

الغسل لغةً: يدل على التطهير والتنقية. قال ابن فارس: "الْغَيْنُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطْهِيرِ الشَّيْءِ وَتَنْقِيَتِهِ. يُقَالُ: غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا. وَالْغُسْلُ الِاسْمُ. وَالْغَسُولُ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ"[5].

رابعا: الجنابة

الجنابة لغة: تدل على الناحية والبعد. قال ابن فارس: "الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ أَحَدُهُمَا: النَّاحِيَةُ، وَالْآخَرُ الْبُعْدُ... وَأَمَّا الْبُعْدُ فَالْجَنَابَةُ...وَيُقَالُ إِنَّ الْجُنُبَ الَّذِي يُجَامِعُ أَهْلَهُ مُشْتَقٌّ مِنْ هَذَا ; لِأَنَّهُ يَبْعُدُ عَمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ غَيْرُهُ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ."[6].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، مادة: رخص (500/2).

[2] الموافقات (301/1).

[3] معجم مقاييس اللغة، مادة: عرس (261/4).

[4] صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس (5183).

[5] معجم مقاييس اللغة، مادة: غسل (424/4).

[6] المصدر نفسه، مادة: جنب (483/1).

والجنابة اصطلاحا: "تطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني؛ لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها"[1].

وغسل الجنابة اصطلاحًا: تعميم البدن بالماء. فعرفوه بأنه:" إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك"[2].

أو: "استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص"[3].

خامسًا: الزينة

لغةً: تدل على الحسن والتحسين. قال ابن فارس: "الزَّاءُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَتَحْسِينِهِ. فَالزَّيْنُ نَقِيضُ الشَّيْنِ."[4].

وفي الاصطلاح: "تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة"[5].

أو هي: "تحسين الذات أو المكان بما يجعل وقعه عند ناظره مسراً له"[6].

المطلب الثاني: لأدلة النقلية الواردة في الاغتسال، ووجه الدلالة منها

إنَّ أصل هذه المسألة – وجوب الغُسل من الجنابة، وما يتعلّق به من أحكام – لا يُمكن بحثُه بمعزلٍ عن الأدلة النقلية؛ إذ القرآن الكريم والسنة النبوية هما الأساس في بيان صفة الغُسل وحدوده. وقد نصَّ القرآن على وجوب الطهارة من الحدث الأكبر تصريحًا، ثم جاءت السنة لتفصّل الكيفية وتوضح الأحكام الجزئية؛ لذلك سنعرض هنا بعض ما ورد في القرآن والسنة من النصوص ذات الصلة.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

1-قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: 6].

[1] شرح النووي على مسلم (24/2).

[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (266/1).

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع (24/1).

[4] معجم مقاييس اللغة، مادة: زين (41/3).

[5] التوقيف على مهمات التعاريف (ص188).

[6] التحرير والتنوير (402/27).

قال ابن جرير الطبري: "بيَّن حكمه في قوله: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) إذا كان له السبيل إلى الماء الذي يطهّره، ففرض عليه الاغتسال به، ثم بيَّن حكمه إذا أعوزه الماء فلم يجد إليه السبيلَ وهو مسافر غير مريض مقيم، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور"[1].

2-قوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43].

قال البغوي: " مَنَع الجنب من الصلاة حتى يغتسل إلا أن يكون في سفر ولا يجد ماء فيصلي بالتيمم"[2].

وقال الشوكاني: "قوله: حتى تغتسلوا غاية للنهي عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة. والمعنى: لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل"[3].

وقال ابن عاشور: "والمعنى: لا تُصَلُّوا في حال الجنابة حتّى تغتسلوا"[4].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

وكما إنَّ القرآن الكريم قد قرر أصل وجوب الغسل من الجنابة، فإن السنة النبوية جاءت مؤكدة للوجوب وشارحة ومفصِّلة لهيئة هذا الغسل وكيفيته، وموضحة ما يُجزئ فيه وما لا يُجزئ.

وقد نُقلت إلينا أوصاف غُسل النبي ﷺ على وجه الدقة من طريق أمهات المؤمنين وكبار الصحابة، فتضمنت بيان غسل الرأس والشعر، وإيصال الماء إلى البشرة، والتنبيه على مواضع الإحاطة والخلل.

وهذه جملة من الأحاديث الواردة في الأمر بالغسل وتعميم الماء للبدن، وفيها ما يتعلق بخصوص مسألتنا:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ ». قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ[5].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشْرَتَكَ»[6].

---

[1] تفسير الطبري (83/10).

[2] تفسير البغوي (220/2).

[3] فتح القدير (542/1).

[4] التحرير والتنوير (423/3).

[5] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (84/2) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (313/2) ونَقل عن المنذري والهيثمي أنهما جودا إسناده.

[6] أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (21911) وابن أبي شيبة في مصنفه (144/1، رقم 1661) وعبد الرزاق في مصنفه (236/1، رقم 912) والدارقطني في سننه، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة برقم (738) وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (342/1).

الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: «لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[1].

الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ- أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»[2].

الحديث الخامس: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالُوا إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا»[3].

الحديث السادس: عن ثوبان -رضي الله عنه- قال: «أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ. لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا"[4].

الحديث السابع: عَنْ عَلِيٍّ- رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلاَثًا. وَكَانَ يَجِزُّ شَعْرَهُ.[5].

فقد اتفقت الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة على أن الغسل المشروع يقتضي تعميم الماء على جميع الجسد من رأسه إلى قدميه، بحيث لا يُستثنى موضع من الجسد إلا ويصل إليه الماء.

وقد ورد في الروايات تخليل الشعر وإفاضة الماء على الرأس ثلاثاً حتى يبلغ أصوله، مما يدل على أن الرأس جزء لا ينفصل عن بقية البدن في وجوب تعميم الماء عليه.

---

[1] صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (58 /330).

[2] صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (332/61) وهو شطر مختصر، أوله في كيفية الحيض.

[3] صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا (56 /328).

[4] سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (97 /255) وقال الألباني في صحيح أبي داود: " إسناده صحيح. وقواه ابن القيم والشوكاني" انتهى

[5] سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (99 /249)، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (642/106) ومسند الإمام أحمد برقم (794) وصحح إسناده الطبري في " تهذيب الآثار" (474/4) والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة" (74/2) والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"(241/1) فقال: " إسناده صحيح ...لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي" انتهى. وللحديث متابعة أخرجها الطبراني في "المعجم الأوسط" (309/15) من رواية عبد العزيز بن أبي روّاد عن عطاء بن السائب. قلت: ولم أجد للحديث رواية موقوفة، وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه كما هو ظاهر، فعذاب الآخرة لا يدرك بالرأي.

كما جاء الإرشاد للمرأة أنها لا يلزمها نقض الضفائر المشدودة، بل يكفيها أن تفيض الماء على رأسها ثلاث حثيات حتى يبلغ أصول الشعر، مع الدلك، وهو ترخص وتخفيف مراعاةً لمشقة نقض الشعر.

ومن مجموع النصوص يظهر الأصل وهو وجوب تعميم الماء على كل الجسد والرأس في الغسل، ولا يُرخَّص في ترك ذلك، سوى الرخصة الخاصة بعدم نقض الشعر المضفور للمرأة مع وصول الماء.

ثالثا: الإجماع:

بعد تقرير أصل الحكم من القرآن والسنة-وجوب الغسل من الجنابة، وتفصيل كيفيته-تأتي نقول الإجماع لتؤكد أمرين يخصّان محلّ البحث:

الأول: وجوب الغسل مع تعميم الماء على سائر الجسد ومنه الرأس وأصول الشعر.

الثاني: أن التيمم لا يُشرع إلا لعذرٍ معتبر كفقد الماء أو الضرر المحقق، مع بيان أحكامه عند وجود الماء.

وفيما يلي نصوص الإجماع ذات الصلة:

أولًا: ما يدل على وجوب الغُسل وتعميم الماء على الجسد والرأس:

قال ابن حزم الأندلسي (ت 456 هـ): "واتفقوا على أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل مما يوجب الغسل على اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفاقهم على إيجاب الوضوء عليه وبتلك الصفة من الماء فرض ..." [1].

وقال أيضا: "واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل فتوضأ على حسب ما ذكرنا من الوضوء الذي ذكرنا الاتفاق على أنه يجزئ ثم صب الماء الذي ذكرنا أنه يجزئ على جميع جسده ورأسه وأصول شعر ودلك كل ذلك أوله عن آخره ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة فما فوقها ولم يحدث شيئا ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ونوى الغسل لما أوجب عليه فقد أجزأه"[2].

وقال ابن القطان (ت 628هـ): " واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل، فصب الماء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره، ولم يترك مكان شعرة فما فوقها، ولم يحدث شيئًا ينقض الوضوء قبل تمام غسله، ونوى الغسل مما أوجبه عليه، فقد أجزأه"[3].

وقال أيضا: "واتفقوا أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل بالماء فرض"[4].

وقال أيضا: "وأجمعوا على أن غسل الأعضاء كلها مأمور به في غسل الجنابة"[5].

---

[1] مراتب الإجماع (ص 19).

[2] مراتب الإجماع (ص 19).

[3] الإقناع في مسائل الإجماع (99/1).

[4] الإقناع في مسائل الإجماع (99/1).

[5] الإقناع في مسائل الإجماع (100/1).

وقال أيضا: "ولم يختلف أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يطهر"[1].

وقال أيضا: "واتفق علماء الأمة أن المصلي بغير طهارة وهو على التطهر بالماء قادر أن صلاته باطل، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجدًا، وعلى التطهر به قادرًا"[2].

ثانيًا: ما يدل على عدم مشروعية التيمم إلا لعذرٍمعتبر وضو ابطه

قال ابن القطان: " وأجمعوا أن الجنب والمحتلم لهما أن يتيمما مع عدم الماء، ومع وجوده أن يغتسلا"[3].

وقال: "واتفقوا أن المريض الذي يؤذيه الماء ويجده مع ذلك أن له التيمم"[4].

وقال: "ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه، وجاز له التيمم بلا خلاف من الفقهاء"[5].

وقال: "وأجمع أهل العلم على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي، واختلفوا فيمن وجد الماء وهو في صلاته"[6].

وقال: "ولا يختلف العلماء في أن المتطهر بالصعيد إن قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته منتقضة"[7].

بعد عرض نصوص الإجماع المنقولة يتبيّن بجلاء أن مدار الطهارة من الحدث الأكبر على الغُسل بالماء مع تعميمه لجميع الجسد ومنه الرأس وأصول الشعر، وأن التيمم بدلٌ استثنائي لا يُصار إليه إلا عند فقد الماء أو العجز المعتبر.

فيتلخص مما نقل ما يأتي:

1- وجوب التعميم: اتُّفِق على لزوم إمساس الجلد كله والرأس في الغسل، وصبّ الماء على جميع الجسد ورأسه وأصول الشعر وعدم ترك موضع شعرة فما فوقها.

2- لا صلاة لجنب حتى يطهر: ومع القدرة على الماء فالصلاة بغير طهارة باطلة ويلزمه التطهّر بالماء.

المطلب الثالث: بيان اختلاف العلماء في غسل شعر المرأة إذا كان مضفورا

بعد سوقنا لتقريرين جامعَين دلّت عليهما النصوصُ المتضافرة:

[1] الإقناع في مسائل الإجماع (97/1).

[2] الإقناع في مسائل الإجماع (97/1).

[3] الإقناع في مسائل الإجماع (92/1).

[4] الإقناع في مسائل الإجماع (92/1).

[5] الإقناع في مسائل الإجماع (92/1).

[6] الإقناع في مسائل الإجماع (96/1).

[7] الإقناع في مسائل الإجماع (96/1).

الأول: وجوبُ تعميم الماء لجميع البدن وإيصاله إلى البشرة ومنابت الشعر.

والثاني: عدم العدول عن هذا الأصل إلا لعذرٍ معتبر شرعًا.

وبالرجوع إلى كتب المذاهب يتبين أن الاختلاف في هذه المسألة وقع في: هل يلزم نقضُ الضفائر عند الغُسل للجنابة والحيض، أم يَكفي إفاضةُ الماء وبلوغُه الأصول من غير نقض؟

وسنكتفي بنقل واحد مختصر؛ للفوائد المتضمنة فيه ضمن المسألة محل البحث.

قال الإمام ابن بطال المالكي (ت 449هـ) في شرحه لصحيح البخاري: "اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها للاغتسال، فروي عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن.

وروى همام، عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء لا تُحِلّهِ، فإن قليل بقاؤه عليه[1].

وقال النخعي: تنقض العروس رأسها للغسل. وحجتهم حديث عائشة.

وقال طاوس: تنقض الحائض شعرها إذا اغتسلت، فأما من الجنابة فلا.

وقال ابن المنذر: لا فرق بين الحائض والجنابة.

وفيه قول آخر روي عن عائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وجابر، أنهم قالوا: ليس على المرأة نقض شعرها للاغتسال من الحيض ولا من الجنابة، وهو قول عكرمة، وعطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والكوفيين، والشافعي، وعامة الفقهاء، كلهم يقولون: إن المرأة بأي وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها، وعمته بالغسل، أنها قد أدت ما عليها، وحجتهم حديث أم سلمة. وحديث عائشة أصح إسنادا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة، وقد قال حماد قولا جمع فيه بين الحديثين، فقال: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب، فلتنقضه. وقد استدل الكوفيون بحديث عائشة، وعلله المالكيون ودفعوه"[2].

ويتبين من هذا النقل أن في المسألة ثلاثة أقوال يجمعها ضابط:

القول الأول: نقض الشعر مطلقًا.

القول الثاني: التفريق بين الحيض والجنابة: فتنقضه في الحيض دون الجنابة.

القول الثالث: عدم النقض متى تحقّق بلوغُ الماء لأصول الشعر وتعميمُه.

والضابط الجامع: وجوب بلوغ الماء الأصولَ.

---

[1] هكذا ضُبط عند ابن بطال في شرحه. والعبارة غير محققة معنى ولغةً! ولفظها ورد بروايات بغير هذا اللفظ والمعنى؛ ففي السنن الكبرى للبيهقي، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض. رقم (821) بلفظ: "خَلِّي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ لاَ تُخَلِّلْهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ". وفي مصنف عبد الرزاق، باب غسل النساء، برقم (1053) بلفظ: " خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار، قليل بقاؤه علها" وفي تهذيب الآثار للطبري (مسند علي بن أبي طالب) (281/3) بألفاظ قريبة من هذه.

والمعنى: أي: قليل بقاء الرأس على تلك النار. أو قليل بقياها عليه؛ أي: لا ترحمه؛ فإنه يفنى فيها سريعا. والله أعلم.

[2] شرح صحيح البخاري، لابن بطال (441/1).

وموضع التخفيف: هو تركُ نقضِ الضفائر. فالتيسيرُ في ترك النقض فقط، لا في ترك إيصال الماء إلى بشرة الرأس بالاتفاق.

ويستفاد من هذه اللفظة (العروس) المنقولة عن التابعي الجليل إبراهيم النخعي أنّ حالة العروس - مع ما يغلب فيها من شدة الضَّفْر وكثرة الطيب والتزين- لا تُعتَبر موضعَ تخفيفٍ عنده في ترك النقض؛ لأجل ضرورة التيقن من بلوغ الماء إلى أصول الشعر.

فإذا كان الواجبُ عنده النقضَ نفسَه في حقِّ العروس لضمان الإرواء، فمن بابٍ أولى عنده غيرها من النساء، ومن باب الأولى الأكثر – عنده وعند غيره - ألاّ يُصارُ إلى ما هو دونَه من الاكتفاء بالمسح، ولا إلى ما هو أبعدُ من ذلك كالتيمم مع وجود الماء والقدرة.

وبذلك يتبيّن أنّ محلَّ النظر بين علماء السلف وأئمة المذاهب إنما هو النقض وعدمُه تبعًا لبلوغ الأصول، لا إسقاطُ غسل الرأس بالكلية.

ولما كان أساس مسألتنا أن القائلين باستثناء العروس من غسل رأسها أو بدنها لأجل حفظ الطيب والزينة اعتمدوا على نقل عَزْوِه لابن بطال في شرحه هذا، وهو ما نقله عن النخعي؛ فسنفرد لتوثيق مذهب التابعي هذا مطلبا موجزا.

المطلب الرابع: توثيق مذهب التابعي إبراهيم النخعي الذي تنسب إليه المسألة[1]

تبين لنا في نقل ابن بطال لخلاف العلماء في نقض شعر المرأة للاغتسال ثلاثة مذاهب: النقض على كل حال، وترك النقض في الجنابة دون الحيض، وعدم نقضه فيهما متى وصل الماء إلى أصول الشعر.

وقد زعم القائلون بترك العروس الاغتسال لأجل الزينة والطيب أن ابن بطال حكاه عن بعض التابعين، وعليه بنوا فتواهم باستثناء العروس من غسل الجنابة، كما سنوثق نقولهم لاحقا!

وهذا الذي نسبوه إلى ابن بطال وبنوا عليه غير صحيح كما مرّ معنا آنفا.

وقد نص عدد من العلماء – قبل ابن بطال وبعده – على مذهب التابعي النخعي بما يتفق وما نقله ابن بطال عنه، وهو أن النخعي يرى النقض على كل حال دون تخصيص.

فمِن قبل ابن بطال:

حكاه أبو بكر ابن أبي شيبة (ت 235هـ) في مصنفه بسند صحيح. قال: "حدثنا غندر، عن شعبة، عن

[1] هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي: الإمام الحافظ، التابعي الفقيه. أخذ عن مسروق والأسود وعلقمة، ورأى عائشة رضي الله عنها وهو صغير. (ت92هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (520/4) وتهذيب التهذيب: (155/1).

مغيرة، عن إبراهيم (يعني النخعي) أنه كان يقول: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل"[1]

وحكاه -أيضا- ابن المنذر (ت 319هـ) فقال:" وفيه قول ثان؛ وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة. هكذا قال النخعي في العروس"[2].

ومِن بعد ابن بطال:

حكاه العمراني الشافعي (ت 558هـ) فقال: " وقال النخعي: يجب عليها نقضها بكل حالٍ"[3].

وحكاه -من علماء المالكية أيضا- ابن بزيزة (ت 673هـ) فقال: " قال النخعي: تنقض العروس رأسها لتغسل"[4].

ونقله النووي الشافعي (ت 676هـ) عن أصحاب مذهبه فقال:" وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقا"[5].

ونقله شمس الدين ابن قدامة الحنبلي (ت 682هـ) فقال: "ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة إذا روت أصوله، ولا نعلم في هذا خلافا. إلا أنه روي عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بذلك. وهو قول النخعي، ولا نعلم أحدا وافقهما على ذلك"[6].

وحكاه شرف الدين الطيبي (ت 743هـ) فقال: "وقال إبراهيم النخعي نقض الضفائر واجب على كل حال"[7].

وحكاه ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) فقال: "حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه، ولا يعلم لهما موافق"[8].

فهؤلاء كلهم أثبتوا مذهب النخعي القائل بالنقض مطلقا دون استثناء، ووافق منهم ثلاثةٌ ابنَ بطال في لفظة (العروس) وهم: ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن بزيزة المالكي.

فتبين بهذا التحقيق والتوثيق صحة نقل ابن بطال لمذهب النخعي الذي انفرد عن جملة التابعين بالقول بالنقض مطلقا، للعروس وغيرها، كما قاله ابن قدامة آنفا.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (73/1، رقم794).

[2] الأوسط، لابن المنذر (404/2).

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (255/1).

[4] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (231/1).

[5] المجموع شرح المهذب (187/2).

[6] الشرح الكبير (218/1).

[7] شرح المشكاة "الكاشف عن حقائق السنن" (811/3).

8 تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (105/1).

ومع ثبوتِ مذهب النخعي ثبوتًا زمنيًّا؛ باتصال الشواهد قبلَ ابنِ بطّالٍ وبعدَه (كابنِ أبي شيبة وابنِ المنذر ثم العمراني وابنِ بَزيزة والنووي وابنِ قدامة والطيّبي وابن القيم)، وثبوتًا نصّيًّا؛ بذكرِ اللفظِ بعينِه: (العروس) بأسانيد صحيحةٍ غيرِ مضطربة؛ تسقطُ دعوى من نسب إلى ابن بطال والنخعي القول باستثناءَ العروس من الغسل.

لكن؛ وبالرجوع إلى كتب المالكية في هذه المسألة وجدنا تتابعا من عدد من علماء المالكية على الخطأ في حكاية مذهب النخعي؛ اعتمادا على نقل غير صحيح ولا محرر عن ابن بطال. مما دفعهم إلى القول باستثناء العروس من الغسل، واستندوا عليه، وتمحلوا له في الشواهد! وهو ما سنفرده في المطلب الآتي.

المطلب الخامس: تحرير مسألة البحث واستخراجها من كتب المالكية بترتيب زمني

في هذا المطلب سنورد النقول المتعلقة بمسألة ترك العروس للغسل من كتب المذهب المالكي، مرتبة بحسب تواريخ وفيات مؤلفيها، ليساعد ذلك في تحليلها لاحقا، ومعرفة موضع الاستدراك عليها وأسباب تداولها وملابساته، ومناقشتها؛ لنتوثق من مرجعيتها والأصل المستندة عليه.

وهذا مطلب مهم للباحثين، فيه جمع ما تفرق من الأقوال، مما لا يوجد في غير هذا المكان، والله أعلم. وبيان هذه النقول كما يأتي:

أولا: أقدم من نَسب هذا الترخص إلى بعض التابعين وإلى العزو إلى ابن بطال خطأً– فيما وقفت عليه- هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد الصغير الزرويلي (ت 719هـ) فقد قال في تقييده على المدونة: "وقوله: ((ولكن تضغثه بيديها)) ظاهره وإن كانت عروسا. وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين: إن العروس ليس عليها غسل رأسها؛ لما في ذلك من إفساد المال. قال الشيخ محمد صالح[1]: وهذا يسمع في المجالس، ولم أقف عليه نصّا من شرح الرسالة"[2].

وقد تقدم الكلام حول هذا النقل، وبينا خطئه في المطلب السابق!

ثانيا: ثم نُسبت هذه الرخصة إلى الإمام أبي عمران الفاسيّ؛ الغُفْجُوميّ، الفقيه المالكيّ (ت430هـ) نسبها إليه الإمام موسى بن أبي علي الزناتي الزموري (ت بعد 802هـ) شارح الرسالة -كما أفاد بذلك الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت 866هـ) فقال في "تكملة تعليقة الوانّوغي على تهذيب المدونة" - بعد أن صحح ما نسب إلى ابن بطال من أن بعض التابعين قال: ليس على العروس غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال!- :" وذكر الزناتي في باب الغسل من شرحه الرسالة عن الشيخ الفاسي أنه قال: أرخص للعروس في

[1] هكذا ورد، والصواب : (أبو محمد صالح) وهو صالح بن ينصارن بن غفيان الدكالي، أبو محمد الماجري (ت 651هـ)، تنظر ترجمته في الأعلام للزركلي (199/3).

[2] التقييد على تهذيب المدونة، للزرويلي (ص 359).

سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وإن استعملته في سائر جسدها تيممت؛ لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنه، وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالعسكر مخافة إضاعة المال؛ فتيمموا من أجل ذلك."[1].

ثالثا: ثم أكد هذه النسبة إلى الإمام أبي عمران الفاسي القاضي أبو اليمن برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 814هـ) فقال:"مسألة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وتتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال"[2] انتهى

رابعا: ثم جاء من بعده الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانّوغي (ت 819هـ) فقال في تعليقته على المدونة "قوله: (ولكن تضغثه) قلت: ما ذكره أبو محمَّد صالح هنا خطابةٌ، ولا يبعد كل البعد، وفي فروعنا ما يشهد له، ولولا الإطالة لأريناك منه كثيرا"[3].

خامسا: فجاء من بعده الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت 866هـ) فقال في تكملة تعليقة الوانّوغي: "الذي وقع في (شرح ابن بطال) أن بعض التابعين قال: ليس على العروس غسل رأسها؛ لما في ذلك من إفساد المال. وقول الوانّوغي: "وفي فروعنا ما يشهد لابن بطال" صحيحٌ؛ كالذي وقع في باب التيمم، وفي باب المسح على الخفين، وفي باب إزالة النجاسة، إلى غير ذلك من المسائل التي اعتبر فيها صيانة المال. والله أعلم، وبالله التوفيق"[4]

سادسا: ثم جاء من بعده الإمامُ أبو العباس أحمد زروق (ت 899هـ) فأشار إلى هذا القول دون عزو إلى صاحبه، فقال في شرحه على متن الرسالة: " فرع: ينقض ضفره إذا كثرت خيوطه حتى تمنع من وصول الماء إليه، ونظر بعضهم في غسل رأس العروس لتعارض واجب الغسل بإضاعة المال، وقد يكون فيها وجه لتضييع الصلاة أو فعلها على غير وجه صحيح، فانظر ذلك. وقد تقدم ما في عقاص الرجل في الوضوء. والله أعلم"[5]

سابعا: ثم جاء من بعده الإمام الحطّاب الرعيني (ت 954هـ) فنقل ما نسبه ابن فرحون إلى أبي عمران الفاسي منتقدا هذا الترخص فقال: "(الخامس عشر) قال في المسائل الملقوطة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وتتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال. انتهى. وهذا خلاف المعروف من المذهب. والله تعالى أعلم"[6].

---

[1] ينظر: تعليقة الوانّوغي على تهذيب المدونة، وبهامشها تكملة التعليقة للمشدالي (131/1).

[2] المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة" (ص35).

[3] تعليقة الوانّوغي على تهذيب المدونة (ص:131) ولا أدري معنى قوله (خطابةٌ).

[4] تكملة تعليقة الوانّوغي على تهذيب المدونة (ص:131).

[5] شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني(166/1).

[6] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (210/1).

ثامنا: ثم نقلها الشيخ شهاب الدين النفراوي (ت 1126هـ) متعقبا لها فقال: "وقال أبو عمران الفاسي: أرخص للعروس في السبعة أيام أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وإن استعملته في سائر جسدها تيممت؛ لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنها. قال الحطاب عقب هذه العبارة: وهذا خلاف المعروف من المذهب. وأقول: مما يدل على أنه خلاف المذهب أنهم لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل إلا في الضرورة، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة"[1].

تاسعا: وقال العلامة علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت 1189هـ) في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: "[قوله: من حر وشبهه] أي حر يترتب عليه ضرر، وأما مجرد الحر فلا يكون مسوغا، وليس من الضرورة حال العروس؛ إذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها، خلافا لمن رخص للعروس في سبعة أيام المسحَ على الحائل"[2].

عاشرا: ثم جاء العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت 1194هـ) فنقل في حاشيته على شرح الزرقاني قول الفاسي فقال: "قال أبو الحسن في قول المدوّنة: (ولا تنقض المرأة شعرها ولكن تضغثه بيدها) ما نصه:" ظاهره وإن كانت عروسًا. وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين: إن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال. قال الشيخ أبو محمَّد صالح: وهذا يسمع في بعض المجالس، ولم أقف عليه نصًّا اهـ والله أعلم. وقال الوانّوغي: ما ذكره أبو محمَّد صالح من نقل ابن بطال الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له. اهـ ونقله (غ)[3] في تكميله وسلمه، وكذا نقل ابن ناجي[4] عن أبي عمران الجورائي[5]: لا تغسله، بل تمسح عليه"[6] انتهى.

حادي عشر: ثم جاء العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ) فأورد النقل نفسه فقال:" (قوله: وضغث مضفوره) ظاهره وإن كانت عروسا تزين شعرها. وفي (بن)[7] وغيره أن العروس التي تزين

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (109/2).

[2] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (195/1).

[3] الرمز (غ) في كتب متأخري المالكية يرمز لابن غازي المكناسي؛ محمد بن محمد بن علي بن غازي أبو عبد الله العثماني (ت919هـ)، استعمله الزرقاني (ت1099هـ)، والبناني (ت1194هـ)، ومحند بابه الديماني (ت1277هـ). ينظر: معجم رموز المؤلفات المالكية (ص:37-38).

[4] هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، ولم أجد هذا النقل في شرحه على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

[5] لا توجد له ترجمة في شيء من كتب التراجم، إلا عندما يذكر في تراجم بعض تلاميذه باسمه هكذا، أو ما ينقله عنه متأخرو المالكية كابن ناجي والحطاب.

[6] حاشية شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (181/1).

[7] الرمز (بن) في كتب متأخري المالكية يرمز إلى البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، أبو عبد الله الفاسي (ت1194هـ)، استعمله الدسوقي (ت1230) والصاوي (ت1241هـ)، والزرقاني (ت1099هـ)، والسنباوي (ت 1232هـ). ينظر: معجم رموز المؤلفات المالكية (ص:14).

شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه. وفي (ح)[1] عند قول المصنف في الوضوء ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة: أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله؛ لأن إزالته من إضاعة المال. ونص (بن) هنا: قال أبو الحسن في قول المدونة ولا تنقض المرأة شعرها المضفور، ولكن تضغثه بيدها ما نصه: (ظاهره وإن كانت عروسا. وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال، وإنما تمسح عليه)، وقال الوانّوغي: ما ذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد، وفي فروعنا ما يشهد له. ونقله ابن غازي في تكميل التقييد وسلمه. وكذا نقل ابن ناجي عن أبي عمران أن العروس لا تغسل شعرها بل تمسح عليه"[2]

ثاني عشر: ثم جاء الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (ت 1241 هـ) فقال: " قوله: [حتى يصل إلى البشرة]: وهذا واجب وإن كانت عروسا تزين شعرها، وفي (بن) وغيره أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه. وفي (ح) عند قول خليل في الوضوء "ولا ينقض ضفره أي رجل أو امرأة": أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله؛ لأن إزالته من إضاعة المال "[3].

فكرر نفس كلام شيخه الدسوقي!

ثالث عشر: ثم نقلها الشيخ عليش (ت 1299هـ) فقال: "(وضغث) بفتح الضاد وبسكون الغين المعجمة فثلثه أي جمع وتحريك (مضفوره) أي الشعر ليعمه الماء، وسواء الرجل والمرأة، ظاهره وإن كانت عروسا زين شعرها بطيب ونحوه. وفي البناني أنها تمسحه حفظا للمال. أبو الحسن في شرح قولها: ولا تنقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضغثه بيدها ما نصه: ظاهره وإن كانت عروسا، وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أنها ليس عليها غسل رأسها لإفساده المال وتمسحه. الوانّوغي: هذا ليس بعيدا كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له. وسلمه ابن غازي وابن ناجي وابن عمر. وفي الحطاب أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لحفظ المال"[4]

رابع عشر: ثم ثبّتت هذا القول الحاجّة كوكب عبيد في كتابها فقالت: "ويستثنى من ذلك شعر العروس إذا زينته، أو وضعت عليه طيبا ونحوه من أنواع الزينة، فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة؛ لما في

[1] الرمز (ح) في كتب متأخري المالكية يرمز إلى الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني (ت954 هـ)، استعمله الدسوقي (ت1230هـ) والصاوي (ت1241هـ)، والزرقاني (ت1099هـ)، والأجهوري (ت 1066هـ). ينظر: معجم رموز المؤلفات المالكية (ص:18-19).

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (134/1).

[3] حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (284/1).

[4] منح الجليل شرح مختصر خليل (126/1).

ذلك من إتلاف المال، ويكتفى منها بغسل بدنها ومسح رأسها بيدها حيث لا يضرها المسح، فإن كان على بدنها كله طيب ونحوه تخشى ضياعه بالماء سقط عنها فرض الغسل وتيممت"[1]

فهذا ما أمكن جمعه وتحريره، وتوثيقه وعزوه. ولله الحمد على توفيقه.

والملاحظ على أغلب النقولات العزو إلى ابن بطال خطأً. وسنفرد لنقدها المطالب التالية.

المطلب السادس: تحقيق النقولات وتحليلها والاستدراك عليها

يتبين من النقولات السابقة حول هذه المسألة عدة أمور يتوجب التنبه لها، والتوقف عندها؛ أهمها ما يلي:

أولا: إن ما نسب إلى بعض التابعين -وهو الإمام النخعي-الذي هو المعتمد في الترخص في هذه المسألة من أن "العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال" غير صحيح النسبة إليه؛ لأن النصَّ المعتمَد في شرح ابن بطّال على صحيح البخاري وغيره جاء على خلافه تماما، كما مر بنا، وفيه يقول ابن بطال:" وقال النخعي: تنقض العروس رأسها للغسل" وعلى هذا المعنى تتابع النقل عن النخعي من قبل ابن بطال وبعده كما بسطناه في مطلب سابق.

فالخطأ الذي وقع فيه من ذكرنا من فقهاء المالكية ههنا من عدة وجوه:

الوجه الأول: خطأ النقل عن ابن بطال، فلم يتعرض لهذه المسألة بتاتا، بل حصر الخلاف في ثلاثة أقوال ليس فيها ترك الغسل.

الوجه الثاني: خطأ النقل عن التابعي النخعي؛ حيث عكسوا مذهبه؛ ونُسب إليه ما لم يقله، وإن لم يذكر باسمه، ولكن قد سبق أنه انفرد بهذا المذهب عن جملة التابعين.

الوجه الثالث: خطأ في إضافة علّة غير واردة، لا في كلام ابن بطال ولا في مذهب التابعي وهي: (إفساد المال)!

وهذه الإضافة تدفع احتمال وهم النساخ الذي كان يمكن أن يحمل عليه هذا الخطأ.

وقد سبق نقل قول الشيخ أبي محمَّد صالح: "وهذا يسمع في بعض المجالس ولم أقف عليه نصًّا" انتهى

فهذا القول لم يثبت عن ابن بطال ولا عن أحد من التابعين، وإنما كان يتداول في بعض المجالس، فلا يقبل الاستدلال به ولا الاستئناس به في الترخص.

ثانيا: الظاهر أن ترخص الشيخ أبي عمران الفاسي للعروس هو أصل القول بالمسألة، وتمثل هذا الترخص في ثلاثة أمور:

أحدها؛ ترك الغسل والاكتفاء بالمسح على ما في رأسها من الطيب.

[1] فقه العبادات على المذهب المالكي (ص84).

ثانيها؛ تحديد الوقت بسبعة أيام؛ وهذا قد تدخل فيه الحيّض من العرائس أيضا!

ثالثها: سقوط الغسل بالكلية، والاكتفاء بالتيمم إن كان الطيب في جسدها.

ثم أضاف من وافقه الترخص الرابع: وهو الترخص للزينة أيضا فلم يكتفوا بالطيب!

ولا يخفى أن العلة في هذه المسألة – وهي إضاعة المال - متوفرة حتى في الرجُل العروس!

ثالثا: يتبين من مجموع كلام العلماء الذين أوردوا هذه المسألة أنهم على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول (مُرخِّص) وهم: أبو عمران الفاسي، ثم تبعه من نسبوا القول أو قوّوه أو لم يستدركوا عليه أو استساغوه وهم: (الزناتي، والوانّوغي، والمشدالي، وابن ناجي، والبناني، والدسوقي، والصاوي).

وهؤلاء اعتمدوا النقل الخطأ عن ابن بطال، وبنوا عليه ترك الغسل لأجل إبقاء الطيب والزينة.

الاتجاه الثاني (متعقب أو رافض) وهم: الحطاب، والعدوي، والنفراوي.

وهؤلاء لم يوردوا النقل الخطأ عن ابن بطال، فكأنهم استشكلوه، أو علموا خطأه فلم يثبتوه، وصرّحوا بأن هذا القول مخالف للمذهب، وأن الزينة ليست ضرورة يباح بها ترك الواجب.

الاتجاه الثالث (متوقف) وهو: الشيخ زروق، الذي طرح المسألة للنظر ولم يبتّ فيها، وإن كان قد اعتمد الأصل، لكنه احتمل ترك الغسل بتوجيه.

رابعا: يتبين بعد الرجوع لنص كلام الحطّاب أنه لم يوافق على هذا الترخص، فعقب عليه بعد نقله عن الشيخ أبي عمران الفاسي بقوله: "وهذا خلاف المعروف من المذهب" انتهى.

وبه يعلم أن ما عزاه الدسوقي والصاوي وعليش إليه فيه إيهام قد يكون هو سبب الإشكال الحاصل عند بعض المعاصرين، حيث قالوا : "وفي ح عند قول المصنف في الوضوء "ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة": أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله؛ لأن إزالته من إضاعة المال" انتهى. وهو إنما نقل القول وتعقبه ولم يقره، وبين أنه خلاف المذهب !

خامسا: يستدرك على هذه النقولات بعامة وعلى ما نقله الدسوقي بخاصة: "وقال الوانّوغي: ما ذكره ابن بطال من الترخيص للعروس لا يبعد كل البعد، وفي فروعنا ما يشهد له، ونقله ابن غازي في تكميل التقييد وسلمه، وكذا نقل ابن ناجي عن أبي عمران أن العروس لا تغسل شعرها، بل تمسح عليه" انتهى، بأن الاستدلال بهذه العبارات في تقرير حكم المسألة غير متجهٍ من وجوهٍ متعددة، منها:

1- أنها بُنِيَت على عزوٍ إلى ابن بطّال، وقد تبيّن أنه لا يذكر ترخيصًا، بل المنقول عن النخعي باستفاضة عكسُه تماما؛ فالأصل الذي شيّدَت عليه هذه الفتوى غير صحيح.

2- صيغة (لا يبعد كلّ البعد) ترجيحٌ ظنّي، لا يُنشئ حكمًا معتمدًا، ولا يرقى لمعارضة أصول الباب.

3- قولُه: "وفي فروعنا ما يشهد له" وقد أقره المشدالي عليه، هو عزو مجملٌ بلا تحرير لمحلّ الشهادة، فلا يكتفى به لنقض الأصل.

4- قوله: "نقله ابن غازي...وسلّمه" وهذا مجرّد قبول نقلي؛ لاعتقاد صحة النقل عن ابن بطال، لا دليل تأسيسي.

5- الإحالة إلى نقل ابن ناجي عن أبي عمران لا تدفع الإشكال؛ لأن غايته توثيق قولٍ متأخرٍ لا يُناهض المعتمد ولا النصوص ولا الإجماع.

وسيأتي في مناقشة أدلتهم بيان ضعف الاستدلال بواقعة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالعسكر.

فينتج من هذا التحرير والتحليل والاستدراكات أن هذه العبارات لا تنهض حجّةً لإثبات ترخيصٍ عامّ يستدرك به على ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم، وأقصى ما فيها استئناس متأخّر بقول سابق لشبهة عارضة؛ فلا يصلح لتخصيص أصلٍ تعبّدي محكم، ولا لمعارضة المعتمد في المذهب، بله المجمع عليه.

على أنه لا يبعد القول بأن توقّفَ بعض هؤلاء العلماء أو عدمَ تعقيبهم على الترخّص المنسوب لا يُعدّ تصويبًا ولا تقريرًا، ولا قبولا ولا إفتاء، بل قد يكون سببه هيبتهم للتابعين، وحُسن الظنّ بعلمهم، وبصحة نسبة القول إليهم، فإذا شاع عزوٌ لِتابعيٍّ جليل ولم تُراجَع طرقُه -خصوصًا مع سعةِ جاههم وقُربهم من عصر الصحابة- هاب بعضُ المتأخرين رفضَه بإطلاق، وربما احتملوا له وجها، لا سيّما إن لم يتفرّغوا للتحقيق النَّقديّ للنصّ، أو أوعزهم الكتاب فلم يقفوا عليه، أو وقفوا على نص مصحّف أو محرّف. لكن الهيبةَ أو الاحتمالات لا تُسوّغ تركَ الأصول والفتوى بخلاف المعتمد؛ فإذا تبيّن بالنظر والتحقيق أنّ المنقول لا مرجعيّة له، أو مرجعيتَه غيرُ صحيحة، بل إنها على خلاف الواقع تماما، سقط الاحتجاجُ به، ورجعنا إلى المحكَم؛ وهو وجوبُ تعميم الماء وإيصالِه إلى الأصول، وأن التيسير والتخفيف لا يتجاوز ما رخّص فيه النبي ﷺ.

وبعد هذا التحرير والتحليل والاستدراك، يمكننا مناقشة ونقد هذا الترخص باستفاضة، وهو ما سيكون موضوع المطلب الأخير الآتي.

المطلب السابع: مناقشة المسألة مع القائلين بها ونقد أدلتهم والترجيح

الأصلُ أن الغسل من الحدث الأكبر عبادةٌ محكمةٌ مأمورٌ بها شرعًا، مقصودُها تعميمُ الماء سائرَ البدن، ومنه الرأسُ ومنابتُ الشَّعر. وأنّ التخفيف المشروع إنما وقع في وسيلة الإيصال (تركُ نقض الضفائر) لا في إسقاط الغاية (غسلُ الرأس).

وقد بنى القائلون بترك الغسل حجتهم على دعويين اثنتين:

-النقل عن بعض التابعين. وقد بيّنا خطأ ذلك وعدم صحته.

-والنهي عن إضاعة المال. واستشهدوا له بواقعة هي عند التحقيق لا تسعفهم للاحتجاج بها على دعواهم؛ وهي واقعة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالعسكر؛ مخافة إضاعة المال فادعوا أنهم تيمموا من أجل ذلك! وفي الاستدلال بهذه الواقعة نظر بيّن يناقش بما يأتي:

أولا: إن الاستدلال بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالعسكر بتعليل تيممه مخافة إضاعة المال تعليل وتوجيه بعيد، وهو مستدَرك بما جاء في الصحيحين في سبب نزول آية التيمم، آية النساء؛ فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:" خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ...حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا..."[1] الحديث. فالتيمم إنما شُرّع هنا لعدم وجود الماء أصلا، لا لأن العقد مالٌ يخشى إضاعته كما وجهوه! فقد كانوا على حالة (ليسوا على ماء، وليس معهم ماء، وأصبحوا على غير ماء) فشرع لهم التيمم وصحَّ. وفرقٌ بين (سبب النزول) و(العِلّة الشرعية) فسببُ النزول: هو احتباسُ الجيش لالتماس العقد. أمّا العِلّة المُنشِئة للحكم فقد دلّ عليها النص القرآني: وهي عدم وجدان الماء. ولا يجوز ترك العِلّة المنصوصة إلى تعليلٍ آخر بغير دليل.

ثانيا: إنّ ترخُّص العروس بالمسح والتيمم إبقاءً لزينتها وطيبها مع وجود الماء والقدرة عليه قياسا على هذه الواقعة التي لم يكن فيها ماء أصلا قياسٌ مع الفارق، لا يصح؛ لأن غاية ما يفهم من الواقعة جواز المقام على طلب مال وحفظه وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت، والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم. أما حمل ترخص العروس بالتيمم مع وجود الماء وعدمِ الاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم فبعيد على حال الواقعة.

ثالثا: إن هناك فرقا بين حفظ عينٍ ماليّة وبين بقاء زينةٍ مستهلَكة. فالعِقدُ شيءٌ ماديّ باقٍ مملوك لصاحبه؛ ضياعُه يعدُّ تلفًا مباشرًا للمال. أمّا الطِّيبُ وتسريحةُ الشعر ونحوها فهي زينةٌ ومنافعُ مؤقتة مستهلكة بطبعها وبالزمن، فإذا نقصت منفعتُها بسبب الغُسل فليس هذا إتلافَ مالٍ قائمٍ، بل انتهاء منفعةٍ متوقَّعة شرعًا وعُرفًا، فلا يُسمّى إضاعةَ مال؛ لأنه يلزم من قولهم هذا أن يوجبوا الإبقاء عليها وعدم تعريضها للتلف بأي حال. ولا قائل به. فعلم بذلك الفرق بين إتلاف عينٍ، وبين زوال أثرٍ.

[1] صحيح البخاري، تفسير سورة المائدة، باب قَوْلِهِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (4607) وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب التيمم (842/62) وفي رواية بعد هذه: "أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ".

رابعا: إن الفقهاء -وإن اختلفوا في المقدار الذي يبذل في شراء الماء لأجل الطهارة[1]- فإنهم متفقون على أن من وجد الماء يباع بثمن مثله، وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه[2].

ولبعضهم؛ إنْ ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء أو غيره وتيمم وصلى حرم عليه ذلك، وأعاد ما صلّاه؛ لأنه غير فاقد للماء[3]، وهو مقدار مالي متقوم. بل ذهب بعضهم إلى أنه يبذل فيه ماله كله[4].

فلم يروا بذل المال لأجل الطهارة من إضاعة المال؛ لأنه -كما يظهر من اتفاقهم- من تقديمهم وترجيحهم لحفظ الدين على حفظ المال.

فكيف يُقال بترك الغسل -وهو أمانة دينية- مع وجود الماء متوفراً مجانًا لمجرّد حفظ منفعة مؤقتة كزينة أو رائحة طيب غير متقوّمة بعد الاستعمال؛ إذ لا يمكن بيعها، ولا إهداؤها، ولا هبتها؟!

وكيف يقال: " وفي فروعنا ما يشهد له " مع هذا الاتفاق المحكي على بذل مال متقوم لأجل الغسل أو الوضوء، واتفاقهم على أنه ليس من إضاعة المال؟!

فإذا تبين ما في متمسكهم من ضعف ظاهر؛ وأزيلت بما سبق ذكره شبهةُ إضاعة المال، فيمكن بسط الرد على الفتوى بترك غسل الرأس للعروس والمسح عليه أو الانتقال إلى التيمم لأجل الطيب والزينة في الأوجه العشرة الآتية:

الوجه الأول: إن النصوص الصريحة تُوجب غسلَ الرأس وتعميمَ الماء، لا إسقاطه.

فحديثُ أمِّ سلمة رضي الله عنها أصلٌ قاطع: سُئل ﷺ عن نقض الشَّعر في الجنابة فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين».

فدلالةُ «يكفيك» هنا على تحقّق أدنى الإجزاء، مع الغاية التي هي بلوغ الماء للأصول، مع تخفيف الوسيلة التي هي ترك النقض. ويشهد له حديثُ عائشة في الدَّلك «حتى تبلُغ شُؤونَ الرأس»، وحديثُ ثوبان «حتى يبلغ أصول الشَّعر». فكلّ هذه الألفاظ تدور حول عدم ترك إيصال الماء، ولا تحتملُ الاكتفاء بمسحٍ صوريٍّ على ظاهر الشعر، فضلًا عن إسقاط الغسل، والانتقال إلى التيمم.

---

[1] قال ابن ناجي التنوخي في شرحه على متن الرسالة (110/1): " واختلف في المقدار الذي يبذل في شراء الماء إن كان لا يضطر إليه: فقيل يرجع فيه إلى العرف. وهو الذي رجع إليه مالك، ذكره اللخمي، قال: أما الرخيص فيشتريه وإن زيد في ثمنه مثله. وروى أشهب ما لا يلزم شراؤه بالثمن المعروف وهو بعيد، وقال ابن الجلاب: لا حد لمقدار ثمن الماء في الغلاء، فيحتمل أن يحد بالثلث" انتهى

[2] ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (254/2) فقد نقل فيه الاتفاق عن جماهير علماء السلف والخلف.

[3] ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (195/1) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (243/1): "وهذا واجد؛ فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل. كما لو بيعت بثمن مثلها؛ لأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل ما لم يخف التلف. فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى" انتهى.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (198/4): "والأمة ألحقت واجد ثمن الماء بواجده" انتهى

[4] هو قول الحسن البصري. ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (254/2).

والقول بإسقاط الغسل هنا اجتهاد في مورد لا يقبل الاجتهاد. وهو قلب لموضع النص في الرخص بالكلية؛ لأنه مخالف للنص، ولإجماع العمل من عهد النبوة.

ولهذا نبّه الإمام أبو العباس القرطبي (ت 656هـ) إلى هذا فقال: "تنبيه: لا يفهم من التخفيف في ترك حل الضفر التخفيفُ في إيصال الماء إلى داخل الضفر؛ لما يأتي في حديث أسماء بنت شكل، ولما صح من حديث علي مرفوعا..."[1] انتهى

فنبّه إلى ضرورة الوقوف عند حد الترخص بترك حل الضفر فقط، لا في إيصال الماء، فكيف بمن يذهب إلى التخفيف بترك غسل البدن كله والانتقال إلى التيمم؟!

الوجه الثاني: ليس كل مشقة معتبرة في الترخص

فكما يقول الشاطبي: "...أن المقصود في التشريع إنما هو جار على توسط مجاري العادات. وكونه شاقا على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد لا يخرجه عن أن يكون مقصودا له؛ لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، وإنما تستثنى حيث تستثنى نظرا إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد. والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي؛ ولذلك لم يُعمِل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره؛ كالصنائع الشاقة في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة. فإذا لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم؛ لأن ذلك جار أيضا في العوائد الدنيوية، ولم يخرجها ذلك عن أن تكون عادية. فصار عارض المشقة إذا لم يكن كثيرا أو دائما مع أصل عدم المشقة كالأمر المعتاد أيضا فلا يخرج عن ذلك بالأصل"[2]

الوجه الثالث: إن هذا الترخص للعروس سببه توهم مشقة غير محققة

فقد يقول قائل: إنما رخصنا للعروس ترك الغسل وأبحنا لها التيمم دفعا للحرج والمشقة.

ويجاب عن هذا: بأنه توهم لمشقة غير معتبرة، فكما يقول الشاطبي: "إن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة. فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعا، وغير مبني على أصل. وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم. ألا ترى أن المتيمم لخوف لصوص أو سباع إذا وجد الماء في الوقت أعاد عند مالك؛ لأنه عدّه مقصرا؛ لأن هذا يعتري في أمثاله مصادمة الوهم المجرد الذي لا دليل عليه. بخلاف ما لو رأى اللصوص أو السباع وقد منعته من الماء فلا إعادة هنا، ولا يعد هذا مقصّرا. ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدة"[3]

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (60/4).

[2] الموافقات (329/1).

[3] الموافقات (331/1).

الوجه الرابع: أصل العبادات التوقيفُ وسدُّ الذرائع إلى إفسادها

الغسل عبادةٌ محضة؛ لا تُخَصَّص بالعرف، ولا تُعطّل بمصلحةٍ مرسلةٍ موهومة. وفتحُ باب الزينة ذريعةٌ إلى تعطيل أصل الغسل بما تستجد به أنواع الزينة: كتسريحة دقيقة باهضة الثمن، وصبغ دائم يتأثر بالماء، وحنّاء مزركشة، ونحو هذا مما تستجد به الأذواق والموضات. فإذا جاز المسحُ اليوم لأجل الطيب، جاز غدًا لأجل تسريحة باهضة، وبعد غدٍ لخدمات تجميلية لا تنتهي، والشرعُ يسدّ هذا الباب الذي هو قرين الترف والإسراف لا الحاجة المعتبرة.

وهناك أمثلةٌ حيّةٌ يمكن أن يتذرع بها في فتح باب ترك الغسل والانتقال إلى التيمم لاشتراكها في العلة المذكورة، كطلاء الأظافر (المناكير) الذي هو طبقةٌ عازلةٌ للماء لا يصحُّ معها وضوءٌ ولا غسلٌ حتى تُزال، وفي إزالته (إضاعة مال) فهل يقال بالاكتفاء بالمسح عليه؟! وكمستحضرات الشَّعر الحديثة كالسيليكون الشمعي الذي يمنع الماء، والكيراتين الذي ينشئ غشاءً واقيًا لأسابيع ويحُول بعض أنواعه دون وصول الماء إلى فروة الرأس والأصول، وكذلك مثبّتات الشعر التي تكوّن قشرةً تمنع وصول الماء إلى أصول الشَّعر، وهي غالية الثمن.

فهذه الأمثلة تبين ضرورة عدم اعتبار الأدوات التجميلية في إسقاط الواجب.

الوجه الخامس: إبقاء الزينة ليس مقصدا شرعيًا، ولا هو من المعتاد.

الترخص إنما يكون لمشقة خارجة عن المعتاد، أو التي تلحق بالمكلَّف ضررا أو رهقا معتبرا، لا مجرد هيئات عرفيّة مؤقتة لم يأمر الشارع بالإبقاء عليها، فيتعارض -لو أمر- إبقاؤها مع غيرها من واجبات التعبد. والشريعة إنما قصدت إلى تخفيف غسل الرأس بترك النقض، ولم تُسقطه بالكلية؛ لحكمة رفع المشقة، فكما يقول ابن القيم: "الأصل نقض الشعر؛ لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة؛ لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض؛ فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر"[1]

فهذه هي حدود الرخصة في هذه المسألة، فمن عمد إلى إسقاط ما قصدت الشريعة إبقاءه وهو غسل الرأس، واستبدله بما لم تقصد الشريعة إبقاءه، ولا من المعتاد بقاؤه؛ وهي الزينة والطيب، فقد تجاوز حدود الترخص المشروع، واستدرك على النص، وادّعى كُلفةً عرفية لا حَرَجًا شرعيًا.

الوجه السادس: الرخص استثناءٌ مضبوط؛ لا يُصار إليها إلا بنصٍّ أو حاجةٍ معتبرة.

فالرخصةُ الصحيحة كالتيمم، والفطر في المرض، وقصر الصلاة في السفر، دليلُها: النصُّ وعلّتها منضبطة. أما إبقاءُ الطِّيب والزينة فليس هو عدم ماء ولا عجزًا معتبرًا، ولا له علة منضبطة لا وصفا ولا زمنا ولا محلا. فمن حيث الوصف؛ فالزينة والطيب تتفاوت نوعًا وكمًّا وثباتًا وثمنا.

[1] تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (106/1).

ومن حيث تقيدها بزمن؛ فالعلّة التي هي إتلاف المال عندهم يجب أن يدور الحكم معها وجودا وعدما، فقد تبقى الزينة والطيب أسابيع؛ وقد يدخل الحيض في أثناء هذه الأيام السبعة، وقد تزول الزينةُ قبل ذلك؛ فما وجهُ الوقوف عند سبعة أيام مع احتمال بقاء العلة؟ فالتحديدُ بالأيام السبعة تحكُّم يكشف عدم الانضباط.

ومن حيث المحل؛ فما حد الطيب في البدن الذي يبيح التيمم؟ وهل يكفي موضع يسير للانتقال إلى التيمم كلطخ على العضد، أو خطّ رقيق على العنق، أم لا بُدّ من تغطيةٍ واسعة تعم البدن؟ فهو ترخص غيرُ منضبط العلة لا شرعًا ولا عقلًا ولا حسا ولا عرفا.

الوجه السابع: مواضع الأمر بالغسل في الشريعة تُسقِط دعوى الاستثناء.

فقد جاء الإجماع على أن لا صلاة لجنب حتى يطهر، وعلى أن من كان واجدًا للماء قادرًا على استعماله لا تصحُّ صلاته بغير طهارة، وأن من تيمّم لفقد الماء ثم وجده قبل الصلاة انتقض تيمّمه؛ كل ذلك تأكيدٌ أنّ الأصل ماءٌ يصل البشرة، وأن البدل (التيمم) إنّما يشرع للعَدَم أو العَجز، لا لحفظِ منفعة مؤقتة من زينة أو طيب. فكيف يُبتدأ ببدلٍ يُنقض ويَبطُل حكمُه بحضرة الأصل؟

الوجه الثامن: ذيوع قول النخعي (العروس تنقض شعرها) دون اعتراضٍ باستثناء حالتها حجّةٌ بالعرف العلمي.

فما ثبت عن النخعي من أن العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل، هو تأكيد على وجوب إرواء الشعر حتى عند حالةٍ يغلب فيها شِدّةُ الضفر، وكثافة الحائل، وكثرة الزينة والطيب في الرأس والبدن، فلم يترخص لها.

والمهمّ ههنا – بغض النظر عن مذهبه- أنه لم يُنقل عن أحدٍ من السلف والأئمة اعتراضٌ على هذا القول بحجّة استثناء العروس لعلة حفظ المال، وإنما خالفوا قوله لورود التخفيف بالنقض للمشقة بالنص، ولو كانت الزينةُ والطيبُ عذرًا معتبرًا لإسقاط غسل الرأس والبدن، لنبّهوا، ولاعترضوا على النخعي. فسكوتُهم مع شيوع مذهبه، وسكوتهم عن الاستثناء بيانٌ عملي أن الزينةَ مهما غلت وكثرت ليست عذرًا، وأن إبقاء منفعتها غيرُ مقدَّمٍ على واجب الغسل، وأنهم وقفوا عند تخفيف النبي ﷺ فقط، وهو تركُ النقض مع تحقّق الإرواء دون نظر إلى حالة عروس أو معتدة. فالتنصيص على العروس في وجوب نقض شعرها عند النخعي يردُّ بذاته على من خالف فأباح ترك الغسل؛ لانتفاء القدوة والاتباع فيه؛ حيث لم يستثنها أحد من السلف فيبيح ترك الغسل لأجل الزينة.

فهو شاهدٌ تاريخيٌّ على أنّ منفعة الزينة والطيب غيرُ مُقدَّمة على واجب الغسل يوضحه.

الوجه التاسع: انتفاء النقل عن السلف في إباحة ترك الغسل للعروس.

كانت النساء يتزوجن في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الصحابة والتابعين، وكان لهن من الزينة ما هو معروف من زينة النساء، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من أئمة السلف أنه استثنى العروس ورخص

لها في ترك غسل رأسها؛ خشية (إضاعة المال)، مع كثرة الحاجة إلى ذلك. ولا استدلوا بحادثة إقامته ﷺ بالعسكر طلبا للعقد - التي عاصروها- على هذا الاستثناء. فلو كان مشروعا لنُقل نقلاً مستفيضا، لعموم البلوى به، ولأنه لا يجوز في حقه ﷺ ترك البيان، فترك النقل مع وجود الداعي دليل على العدم وعدم الاعتبار.

الوجه العاشر: لو صحّ التعليلُ بإتلاف المال لسرى إلى الرجال، وإلى غير العروس، واللازمُ باطلٌ.

ذلك أن العلة المدعاة غيرُ مختصّةٍ بالعروس، فالرجل قد يضع دهوناتٍ نفيسة أو روائحَ باهظة، وكذلك النساء غير العرائس يتكلفن شراء الدهانات والطيب في أحوالهم الاعتيادية، وإن جوَّزنا إسقاطَ الغسل أو الاكتفاء بالمسح أو التيمم لأجل ما بذل من المال، لساغ ذلك لجميع الناس! وهو ما لا يقولُ به أحد، واللازمُ باطل، فبطل التعليل.

تلك عشرة كاملة...

الترجيح: يتبين -بما سبق بحثه- خطأ القول باستثناء العروس من غسل الجنابة، أو الاكتفاء بالمسح على الرأس، أو العدول إلى التيمم مع وجود الماء لأجل إبقاء الطيب والزينة، فهو قولٌ بني على خطأ في النقل، وتعسف في التخريج، وتمحّل للموافقة، من غير توثيق ولا تدقيق، لا يستقيم مع نصوص الشريعة، ولا مع فهم السلف وعملهم، ولا مع قواعد الفقه المعتمدة عند الأئمة وعمل المسلمين.

وإن الصواب - ديانةً وفقهًا - لزومُ الغسل ووجوبه على العروس، كغيرها.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث هذه أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج التي توصل إليها البحث:

1. أصل الحكم المحكم الغُسل من الجنابة واجبٌ تعبُّديّ، وتعميم الماء لجميع الجسد بما فيه الرأس ومنابت الشعر فرضٌ لا يُستثنى منه موضع، والرخصة الثابتة الوحيدة هنا للمرأة هي عدم نقض الضفائر ما دام الماءُ يبلغ الأصول.
2. النصوص الحديثية تدور على الإفاضة على الرأس، وتخليل الشعر، وبلوغ الماء أصول الشعر، ولا تحتمل الاكتفاء بمسحٍ صوريّ، فضلًا عن إسقاط الغسل أو العدول إلى التيمم مع وجود الماء.
3. الإجماع مؤيّد للأصل، وهو وجوب تعميم الماء للرأس وأصول الشعر، وأن التيمم بدلٌ اضطراري لا يُصار إليه إلا عند فقد الماء أو العجز والضرر المعتبر، ويبطل حكمه بوجود الماء قبل الصلاة.
4. إدراج الغسل في معنى أداء الأمانة يرفع منزلته الشرعية، ويؤكد أنه واجبٌ لا يُترك لمجرّد مصلحة موهومة عرفية كحفظ هيئة الزينة أو رائحة الطيب.
5. مدار اختلاف الفقهاء وأئمة المذاهب حول نقض الضفائر وجوبًا وعدمًا، أو تفريقًا بين الجنابة والحيض، لا حول سقوط غسل الرأس أو جواز المسح عليه بدل الغسل أو تركه بالكلية.
6. حرر البحث مذهب النخعي بدقة، فثبت بالنقل المتصل اللفظي والزمني أن إبراهيم النخعي يرى النقض مطلقًا، بل نصَّ على أن العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل، وهذا يهدم الاستدلال باسمه على خلاف ذلك.
7. اشتهار قول النخعي "العروس تنقض شعرها" دون اعتراض باستثنائها يدل على عدم اعتبار الزينة عذرًا عند السلف وأئمة المذاهب.
8. سقوط الاحتجاج بعزوٍ خاطئ لابن بطّال، فما شُهّر عن ابن بطّال من حكاية استثناء العروس غير صحيح؛ فنصُّ شرحه لا يذكر ترخيصًا، بل ينقل قول النخعي في وجوب النقض، وأيد نقله ثلة من العلماء من قبله ومن بعده. وبانكشاف الخطأ يسقط البناء عليه.
9. ثبت أن أصل الترخص لأبي عمران الفاسي، وهو ترخص منفردٌ غيرُ معتمد، وقد انتقده محققو المالكية، كالحطّاب، والعدوي، والنفراوي. وصرّحوا بمخالفته للمعروف من المذهب.
10. علّة "إتلاف المال" غير منضبطة؛ فهي لا تنضبط لا وصفًا ولا زمانًا ولا محلاً، ويؤدي تعميمُها إلى نتائج باطلة؛ حيث تسري إلى الرجال أيضا وإلى غير العروس، وسائر الزينة، فقياسها على أعذار الرخصة الشرعية فاسد الاعتبار.

11. فتح الذرائع في باب الزينة يؤدي إلى تعطيل أصل الغسل بتعاقب موضاتٍ ومنتجاتٍ عازلة مثل: (كيراتين، جلّ عازل، مناكير...) والشرع يسدّ هذا الباب؛ إذ لا حاجة معتبرة هنا.
12. كلُّ ما كان حائلًا يمنع وصول الماء إلى البشرة مثل مستحضرات الشعر العازلة، أو طلاء الأظافر، ونحو ذلك تجب إزالته، ومجرد الكلفة أو فساد التسريحة ليس عذرًا يبيح بقاءها.

والنتيجة الجامعة:

لا يصحُّ استثناء العروس من غسل الجنابة لأجل الطيب أو الزينة، لا بالمسح بدل الغسل، ولا بالانتقال إلى التيمم مع وجود الماء.

وأقصى التخفيف: تركُ نقض الضفائر مع تحقّق وصول الماء إلى أصول الشعر.

ولا يسوغ التشبّث بعزوٍ تبيّن خطؤه، بل بان عكسه؛ فلا اجتهاد مع النص، ولا تقليد بعد قيام الحجّة، والنقول المرسلة أو المخالِفة للمعتمد تُطوى، وينبّه إليها، ولا يُفتى بها.

ثانيا: التوصيات:

1. يوصي هذا البحثُ الباحثين وطلاب الدراسات العليا بإفراد ما شابه هذه المسألة من النقول الشاذّة أو غير المحرَّرة في رسائل ودراسات توثيقية نقدية، تُجمع طرقها، وتُحاكم أسانيدها، وتحرّر محالُّها قبل استدعائها في الفتوى.
2. كما يوصي محرّري كتب المذهب ومحقّقيه بالتنبيه الواضح على نسبة الأقوال ومآخذها عند مواضعها، وتذييل الأقوال غير المعتمدة بما يدفع توهّم الاعتماد.
3. يحث جهات الإفتاء والخطاب التعليمي على تقرير الأصل المحكم لزوم تعميم الماء وبلوغ أصول الشعر، بلا استثناء للعروس، وترك التعلّق بما لا يشهد له أصلٌ محرَّر، والتنبيه إلى خطئه.

والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ثبت المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم.** المصحف الرقمي.

1. **الأحاديث المختارة**، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 643ه) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط3، 1420 هـ - 2000 م.
2. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، 1415هـ- 1995م.
3. **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي (ت 1396ه)، دار العلم للملايين، ط15- 2002 م.
4. **الإقناع في مسائل الإجماع**، ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت 628ه)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
5. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319ه)، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة الرياض- السعودية، ط1، 1405هـ-1985م.
6. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت 558ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، ط1، 1421هـ- 2000م.
7. **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت 1393ه)، الدار التونسية للنشر– تونس، 1984م.
8. **تعليقة الو انّوغي على تهذيب المدونة**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانّوغي (ت 819هـ)، وبهامشها تكملة التعليقة للمشدالي (ت 866ه)، طُبع على نفقة ولي عهد دبي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، ط1، 1435ه/2014 م.
9. **تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510ه)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط1، 1420هـ
10. **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000 م.
11. **التقييد على تهذيب المدونة**، أبو الحسن علي بن محمد الصغير الزرويلي (ت 719ه)، تحقيق ودراسة: محمد بن الصادق تركي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (إشراف: محمد يعقوب عبيدي).
12. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الر افعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت 852 ه)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ 1989م.
13. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت 310ه)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة، ط (بدون)، تاريخ (بدون).

14. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ
15. **تهذيب سنن أبي داود و إيضاح مشكلاته**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
16. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت 1031هـ) عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م
17. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
18. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) دار المعارف، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
19. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ط: بدون،1414هـ- 1994م.
20. **حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل =الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، محمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت 1194هـ) ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ- 2002 م.
21. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة (ت 673 هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ- 2010 م.
22. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
23. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
24. **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ط (بدون) 1414هـ-1994م.
25. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ- 2004 م.

26. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985م.
27. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت 837هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1428 هـ- 2007 م.
28. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح =الكاشف عن حقائق السنن**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط1، 1417 هـ - 1997م.
29. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
30. **شرح النووي على صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.
31. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
32. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض السعودية، ط2، 1423هـ - 2003 م.
33. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
34. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) المكتب الإسلامي، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
35. **صحيح سنن أبي داود**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ- 2002 م.
36. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
37. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1- 1414هـ.

38. **فقه العبادات على المذهب المالكي**، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، ط1، 1406 هـ-1986م
39. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر، ط: بدون، 1415هـ - 1995م.
40. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
41. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
42. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
43. **المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة**، أبو اليمن محمد بن إبراهيم بن علي ابن فَرْحون (ت 799هـ)، اعتنى به وصححه: جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
44. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
45. **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ
46. **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، ط2، 1403هـ
47. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ) المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ- 1994م
48. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
49. **معجم رموز المؤلفات المالكية**، محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء – مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، دار الأمان – الرباط، ط1، 1435هـ/2014م.
50. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

51. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب مستو، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1317هـ - 1996م.
52. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: بدون، 1409هـ-1989م.
53. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
54. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.